اوكونه حجة لا مرية في انه خالف هنا والله اعلم وكانت الاشارة جديرة بان تكون الى المحل الذي حج
صه الموكل وما منا بعوه انه حجة لا اجماع ممكون المصنف ممن اسطر وفي ذلك التسلك ولكن ابن ذلك
من كلامه **نعم** وما ذكرناه في السكوتي من انه حجة ظنيه **كذلك** ثبت في
القول والفعل والترك **ان نقل** المذكور منها **آحادا** فيكون كالخبر الاحادي عند ائمتنا
والجمهور خلافا لابي عبد الله وابن رشيد والغزالي وتوقف قوم قلنا لا وجه للفرق مع
كونهما حجة **نعم** لابد ان نعلم الوجه الذي وقع عليه الفعل والترك كما في فعله صلى الله عليه وآله
فان تواتر القول او الفعل او الترك وصدر من جميع الامة او العترة المعتبرين وعلم قصدهم
فيه **حجة قاطعة** وكذا اذا الحق بالقول على المختار **واعلم** انه يجب نقل القول بحجيته
الاجماع النظري في ثبوته وفي العلم به وفي نقله ثم نتكلم فيها اما ثبوته فاعلم انه قد ادعي في الفصول الاتفاق
على امكانه عقلا بمعنى ان تصوره ووقوعه في الذهن ممكن وانما الخلاف في وقوعه في الخارج فعند
اكثر ائمتنا والجمهور انه وقع مطلقا وقيل لم يقع مطلقا وكذا المنصور والامام والرازي
واحمد في رواية وقع من الصحابة دون غيرهم قال المؤيد والمنصور والامام ذكره عن احمد بن حنبل
ومن لا ربيعة المخصوص وفقط في اجماع العترة **قلت** وما حكاه عنه ٢ عن النظام
وبعض الشيعة من المنع من ثبوته فلعله للعادة لان اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم
اليهم وانتشارهم في الاقطار يمنع نقل الحكم اليهم وذلك مما يقضي به العادة **واجيب**
بان منع الانتشار من ذلك غير مسلم مع جدهم في الطلب وبحثهم عن الادلة وانما يمنع ذلك
عادة في من بعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب واما العلم بانا فهم ونقل الاجماع الى
من بعدهم فذلك لا يحتمل عادة وخالف منكروه الاجماع لتشتت العلماء شرقا وغربا فلو
فرضنا ثبوته في نفسه لاحالت العادة ذلك لانا لا نعرفون باعيانهم فضلا عن تفاصيل احكامهم
قلت انا لا نعلم ونقله ايضا مستحيل عادة اذ المعتبر فيه التواتر وهو لا يتصور اذ جماعة التواتر
يستحيل مشاهدتهم المجتهدين او سماعهم عنهم ثم ينقلوه مع تباعدهم شرقا وغربا فثبت
انه يستحيل نقله **واجيب** عن الوجهين بان ذلك تشكيك في مصادمة الضرورة
فانه نقل قطعا عن الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون ونحو
ذلك الا ثبوته عنهم وبنقله الينا واما الكلام في كونه حجة فاعلم انه حجة عند جميع الناس
ولا اعتداد بمن قال ليس بحجة مطلقا كالامامية والنظام والخوارج او من غير الصحابة
كالظاهرية او اذا كان ظنيا وذهب ابن الخطيب الرازي والامدي الى انه حجة ظنية
وان نقل تواترا **والحجة** لنا على انه حجة قاطعة وقطعية **تفسيق مخالفه** ادلة كثيرة الاول
نحو قوله **لقوله تعالى** ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى **ويتبع غير سبيل**
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الاستدلال بهذه الاية ان الله
جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين بالوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين
مباحا لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد الا ترى انه لا يجوز ان يقول ان زنيت
وشربت الماء عاقبتك فاذا منع اتباع غير سبيلهم وجب اتباعه ولا يتمكن عنه الا باتباع
سبيلهم لانه لا واسطة بين اتباع سبيلهم وغير اتباع سبيلهم اذا الثاني ذلك له غير متبع

واعترض بان استعمال السبيل مجاز اذ هو حقيقة فيما سلك على وجه الارض فيحتمل
النهي عن اتباعهم في الايمان بالله ورسوله والتوحيد والعدل وغايته انه يقتضي النهي عن مخالفة
سبيلهم انه سبيل سلكوا وذلك من جهة العموم ودلالته ظنية فلا يتم الاية القطع **قلت** لا نسلم
عدم افادته القطع اذ هو في علمي وما هو كذلك يدل لانه قطعية عند ائمتنا والمعتزلة للقطع بتنبيه
ومدلوله على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **لا يقال** ظاهر الاية اشتراط الايمان فيهم وكون
اجماعهم حجة موقف على معرفة في كل منهم ولا سبيل اليها **لانا نقول** اذ لم نعلم الايمان على
التفصيل من حيث تعذر علم الغيب قلبا وجب اعتبار الظاهر من الايمان فيدخل المصدقون
ولو كانوا فساقا كما هو مذهب ابي هاشم والا لم يدخل المؤمنون قطعا وخلت الاية عن الفائدة
لانها قد افادت اعتبار المؤمنين قطعا او يقال المراد بالمؤمنين المصدقون الدليل الثاني قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا **لتكونوا شهداء على الناس** ويكون الرسول عليكم شهيدا
ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى اخبرنا بانهم شهداء على الناس من حيث حكم خيريتهم
لتكونوا شهداء ليبين الوسط من كل شيء خياره وهو تعالى لا يختار للشهادة الا العدول الذين لا يجوز
عليهم الخطأ **واعترض** بان المراد يشهدون في الآخرة ان الانبياء بلغوا والعدالة لا
تشترط عند تحمل الشهادة فلا يلزم عدالتهم في الدنيا ولو سلم عدالتهم لاجل شهادتهم لم يلزم امتناع
في جميع اقوالهم وافعالهم كالشاهد اذ يجوز الصغيرة على مرد كحاله ولئن سلم هذا الدليل بذلك
على انهم لا يعرفون على خطأ بخلاف السنة صلى الله عليه وآله لانه وان جوز عليه الصغيرة فقد قام الدليل على انه
لا يقر على خطأ فيما يتعلق بأداء الشرائع اذ لو جوز ذلك لم يأمن ان يقصد رمية الخطأ فيكون مسقطا
له فيه وقد قال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون فيلزم ان يكون تعالى امرنا بالخطأ وذلك مما لا يقع
قلت ويمكن ان يقال لو كان المراد بالشهادة في الآخرة لبطل معنى قوله وسطا اذ كل امة
في الآخرة كذلك على ما ذكره المفسرون في تفسيره على انه اتى بلفظ الماضي لا بلفظ الاستقبال ولا نسلم
انهم يعرفون على الصغيرة اذ شهادتهم على انها حق وليس بجرح في عدالتهم الدليل الثالث
قوله صلى الله عليه وآله **لن تجتمع امتي على ضلالة ونحوه** من الاخبار **كثير** نحو لا تزال طائفة من امتي على
الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة حتى يجيء المسيح الدجال يد الله مع الجماعة من فارق الجماعة مات
ميتة جاهلية من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه عليكم بالسواد الاعظم
عليكم بملازمة الجماعة وغير ذلك **فهذه تواتر معنوي** وهو يفيد القطع كما في شجاعة علي
وجود حاتم **واعترض** بانا لا نسلم انها قد بلغت مبلغا يحصل معه العلم بمعناها
فالقول بذلك مجرد دعوى لا دليل عليها وانما تفيد الظن الغالب فذلك الدالة تقتضي
وجوب العمل بها لان دفع الضرر المظنون واجب اذ ما قضى به الاجماع ودل عليه حكم عملي
لا علمي مجاز قبول خبر الواحد فيه واعتماد هذا الدليل من هذا الوجه هو الذي عول عليه
ابن الخطيب **واجيب** بان ذلك معلوم قطعا لمن بحث ومطالعة في الكتب المصنفة
في الاحاديث النبوية **قلت** والقول بان ما قضي به الاجماع عملي ليس على الاطلاق
اذ قد يقع علميا كاجماع المسلمين على ان الله تعالى لا ثاني له ونحو ذلك ولو سلمنا فان
كونه حجة امر علمي ولو ادعى على انا نرى ان حكمنا بان مخالفه من صادف امر علمي مع ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)